المبحث الأول: الجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

يعد الجزاء الجنائي من الأحكام المنظمة للمكونات البيئية، وهو ظاهرة عامة في التشريعات له دور في حماية البيئة، إذ تنبهت التشريعات البيئية للتصدي لمختلف أفعال التعدي على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع[1].

وقد إحتوى قانون البيئة والقوانين ذات الصلة الكثير من نصوص التجريم والعقاب التي أحال فيها المشرع للوائح التنفيذية والقرارات الإدارية، والباعث لإتباع هذه الخطة التشريعية أن المسائل الخاصة بالبيئة تتسم بطابع فني يقتضي توافر خبرة معينة، وهذا ما يتطلب النص عليها بشكل تفصيلي وليس إجمالي حتى يتم الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها هذا من جهة، ومن جانب أخر فبالإمكان أن تكون عرضة للتغيير المتلائم مع مرونة اللوائح والقرارات الإدارية[2].

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة لا تعد أمرا مستقرا، إذ تختلف من دولة إلى أخرى على حسب الفلسفة الفكرية يتم على أساسها تجريم تلك الأفعال والإنتهاكات، فبالرغم من أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتبدل على مر الزمان والمكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منهما تتباين من تشريع لأخر على مستوى الدولة الواحدة أحيانا، وعلى مستوى عدد من الدول أحيانا أخرى. مما ينتج عنه إختلاف العقاب المقرر في كل منهما[3].

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس المقرر قانونا للجريمة، وهاته العقوبات كافية بذاتها في جل الأحوال لإحراز الغايات المنشودة من العقوبة، يحكم وينطق بها القاضي على مرتكب الجريمة

وحدها أو إلى جانب عقوبات تكميلية عند الضرورة أو إلحاقها بعقوبات تبعية أو مع كلا العقوبتين التكميلية والتبعية[1].

والضابط في أساسها كونها مقررة كجزاء أصيل للجريمة، أي أن توقيعها غير معلق على الحكم بعقوبة أخرى. وهاته العقوبات تتباين فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، والتي بالإمكان إجمالها في ثلاثة عقوبات رئيسية وهي: العقوبات الماسة بالنفس كالإعدام، العقوبات السالبة للحرية[2]، الغرامة.

الفرع الأول: الإعدام.

إن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد والتي من بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تحمي هذا الحق كذلك، إلا أنه أحيانا تسلب هذا الحق من الإنسان في الحالات التي تعد فيها الجرائم خطيرة تمس بأمن المجتمع[3].

ونظر لخطورة الوسائل المستعملة، وكذا النتائج المترتبة عن بعض الجرائم المقترفة ضد سلامة مكونات البيئة، التي قد لا تقف أثارها عند تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، إنما تمتد في بعض الأحيان إلى التسبب في كوارث بيئية، أو صحية مهلكة مما يقتضي ذلك أخذ الجاني بشدة، تبعا لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام على كل من يتسبب في وقوع ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة[4].

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في القانون البحري "يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري"[1].

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري عند التعدي على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التي تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[2].

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

تضمن قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة في الجزائر عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة، وهذا من شأنه إحراز التلاؤم مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، إذ تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة، وهو الشيء الذي من شأنه إحراز الأهداف المرجوة من فرض هذه العقوبات[3].

والعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وخضوعه لبرنامج يومي إجباري. حيث تتضمن العقوبات السالبة على السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس[4].

أولا: السجن المؤبد.

يعتبر السجن المؤبد من أشد وأخطر العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنايات، القائم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طول حياته.

إذ تضمنت التشريعات الجنائية البيئية في الجزائر على عقوبة السجن المؤبد كجزاء جنائي مقرر ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة، منها ما ورد في المادة 09 من القانون رقم 09/03، المتعلق بقمع

جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا كيميائيا، أو مادة كيمائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية"[1].

وأيضا المادة 499 الفقرة 2 من الأمر 80/76، المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم، على عقوبة السجن المؤبد لربان السفينة سواء كان أجنبي أو جزائري لعدم إخطاره السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخول المواد المشعة للمياه الإقليمية الجزائرية[2].

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس المؤبد في المادة 149 من قانون رقم 18/83 المتضمن قانون المياه في حالة إتلاف المنشآت المائية عمدا[3].

ثانيا: السجن المؤقت.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت كعقوبة مقررة لجرائم تلويث البيئة في قوانين متفرقة لاسيما بعض الجرائم الخطيرة التي قد ينتج عنها أثار بيئية وصحية جسيمة لا يمكن تداركها، إذ نصت المادة 4/396 من السجن من 10 إلى 20 لكل من يتسبب بشكل عمدي في وضع النار في الغابات والحقول والمزارع والأشجار[4].

حيث نصت بعض النصوص المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية على عقوبة الحبس المؤقت، منها ما ورد في المادة 66 من 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي عاقبت

بالسجن من 5 إلى 8 سنوات لكل من يستورد النفايات أو يصدرها أو يعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[1]

ثالثا: الحبس.

لقد أخضع المشرع الجزائري معظم عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة لعقوبة الحبس، وذلك راجع لأن أغلب الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، منها عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر لكل من يقوم بعرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية[2][3].

أيضا نص المادة 64 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إلى جانب عقوبة الغرامة كل من يقوم برمي النفايات الخاصة الخطرة في أماكن غير مخصصة لها.

أيضا نص المادة 941 من القانون البحري رقم 05/98، المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بإلقاء مواد كيماوية أو نفايات سامة وإلقاء مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.

هاته بعض المواد التي بين فيها المشرع **العقوبة بين حدين**، إلى جانب ذلك نص المشرع على **العقوبة في صورتها المشددة فقط** وذلك في حالة العود، منها ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأحيانا يتدخل المشرع ويحدد **مدة**

لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بشكل محدد لا يترك فيه سلطة تقديرية للقاضي منها نص المادة 100 من القانون رقم 10/03[1].

حيث يتضح بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض جرائم تلويث البيئة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا من شأنه إفقادها الأهداف المتوخاة منها خاصة فيما يخص الردع العام والخاص، ومما ضاعف في دعم هذه الخصوصية النزول الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجنح والمخالفات البيئية.

هذا ما نتج عنه وضع عقابي ثارت بشأنه الكثير من التجاذبات الفقهية مؤداها تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في التصدي لجرائم تلويث البيئة، وهي العقوبة لا تنعدم من السلبيات المتعددة لعل أهمها العود الإجرامي، وعدم فعالية برامج الإصلاح العقابي، وهذا ما أدى إلى بروز توجهات في الفقه الجنائي المعاصر تدعو إلى هجرة هذه العقوبة وإستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية[2].

ومن بين أهم البدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، نظام عقوبة العمل للنفع العام التي تتميز في مجال حماية البيئة بخصوصية أن حماية المحيط البيئي تندرج في مجالات تطبيقها، إذ بإمكان المحكوم عليه بهاته العقوبة القيام بأعمال من شأنها حماية البيئة من التلوث، وذلك عن طريق حملات النظافة بالساحات العامة، أو حملات التشجير التي ترمي إلى خلق أجواء مريحة للسكان، أو حماية المواقع الأثرية وتنظيفها، وكذلك تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات، أو أي عمل أخر يندرج ضمن هذا الإطار[3].

الفرع الثالث: الغرامة.

توجهت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري إلى تغليب الجزاء المادي فيما يخص جرائم تلويث البيئة، إذ يترتب على توقيع هذه العقوبة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت مسمى غرامة التلويث، أو بمعنى أخر مبلغ من المال يقع على عاتق المحكوم عليه ليدفعه للخزينة العامة[1].

تعتبر الغرامة من أنجع العقوبات لأن جل الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، فضلا على أن جل الجرائم البيئية هي جرائم ناتجة عن نشاطات صناعية ترمي إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية، بل إن الضرر البيئي لا يتواجد لولا التعسف في بلوغ هذه المصلحة[2].

حيث يسعى المشرع الجنائي إحراز نوع من التنوع والتفرد في توظيف عقوبة الغرامة في جرائم تلويث البيئة توظيفا يضمن إحراز الردع بخصوص هذه النوعية من الجرائم، وذلك بتطبيقها في صور متباينة، تأخذ أحيانا صورة محددة، وأحيانا أخرى صورة نسبية، وأحيانا صورة الغرامة اليومية، وأحيانا صورة الغرامة التهديدية.

فالغرامة المحددة تمثل الغرامة في شكلها البسيط، والتي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة، ويتم تقديرها جرائم تلويث البيئة بأسلوبين،

أولهما **تقدير قيمة الغرامة بين حدين**، حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة تاركا سلطة تقديرها للقاضي الجنائي بين كلا الحدين[3]، مثل نص المادة 84 من قانون رقم 03/10 التي نصت على" يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

والأسلوب الثاني **تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها**، ففي هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها فقط، إذ يترك للقاضي الجنائي تقديرها بين الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة بوجه عام، والحد الأقصى المنصوص عليه في بعض جرائم تلويث البيئة[1]. منها نص المادة 107 من قانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على "يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون"

أما **الغرامة النسبية** والتي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة البيئية، وقد يرتبط أيضا بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ولهذا النوع من الغرامة بعض خصائص التعويض المدني، غير أن معنى العقوبة فيها هو الغالب. وقد أخذ بها المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية، منها ما يخص إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة مثل نص المادة 81 من قانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنه:"يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة 50 إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل، ومن 100 إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز"[2].

أما **الغرامة اليومية**، والتي تعني تقدير الغرامة المحكوم بها طبقا لمعيار مزدوج يأخذ في الإعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى إستمرارها، لها اهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، إذ يسمح بتلاءم مبلغها مع الإمكانيات المادية للفاعل في هذه الجريمة، وهذا ما يبرر أهمية الاخذ بها في التصدي للإجرام البيئي، إلا أن العديد من التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري جاء خاليا من هذا النظام الجزائي[3].

أما **الغرامة التهديدية**، أتبع المشرع الجزائري عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه بعقوبة الغرامة التهديدية، حيث توقع المشرع مسبقا إمكانية عدم إمتثال بعض المنشآت للعقوبة الأولى، لكون العقوبات المالية هي من أكثر الجزاءات التي تؤثر على تبديل السلوكيات الضارة بالبيئة. نص المشرع على الغرامة التهديدية في المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لدى عدم إحترام الأجل الممنوح من القاضي للجانح لإعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، إذ يعد هذا أسلوب حديث غير معهود في القواعد الجزائية بإستحداث هذا النوع من العقوبة[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.، وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تحديد العقوبات التكميلية[2].

تلحق العقوبات التكميلية المحكوم عليه في حالة النص عليها بشكل صريح في الحكم القضائي، بصفتها جزاءات ثانوية تكميلية للعقوبة الأصلية، وهي إما أن تكون وجوبية أي واجب على المحكمة الحكم بها أو جوازية متروك أمرها لقناعة المحكمة وتقديرها في الحكم[3]. ومن بين العقوبات التكميلية نجد:

الفرع الأول: المصادرة.

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية، لكونها تجرد المحكوم عليه جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله، إذا كانت ذات علاقة بالجريمة، وتحولها إلى الخزينة العامة للدولة، إذا كانت هذه الأموال غير قابلة للمصادرة عن طريق حكم قضائي[1].

تلعب المصادرة دورا هاما في جرائم تلويث البيئة، وفي الغالب ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وفي بعض الأحيان ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي في حالة ما إذا تعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع حيازتها، ويعتبر تداولها جريمة، لما تشكله من خطورة على مكونات البيئية في ذاتها[2].

فالمصادرة كعقوبة تكميلية إما أن تكون وجوبية أو جوازية، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومنها نص المادة 82 من القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري التي قررت في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا أقترفت المخالفة من قبل مالكها. كما تم النص على المصادرة في قانون المياه للتجهيزات و المعدات التي استخدمت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تبديلات بداخل أماكن الحماية الكمية[3].

ومن شروط المصادرة أن تكون الأموال أو الأشياء العينية التي يحكم بمصادرتها قد ضبطت بالفعل وقت الحكم بالجريمة، أو(أنها قد تحصلت من الجريمة، أو استخدمت، أو كان من شأنها أن تستخدم في إقترافها)[4].

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة.

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بعلانية منطوق الحكم بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يقتضي فضلا عن ذلك نشر حكم الإدانة لكونه عقوبة تمس بالشرف والإعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه.

إذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، الأمر بنشر حكم إدانة مرتكب الجريمة البيئية على نفقته الخاصة، بشرط عدم تجاوز مصاريف النشر المبلغ المحدد لهذا الهدف، وعدم تجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.

الفرع الثالث: غلق المؤسسة.

بالإمكان معاقبة المجرم بعدم مزاولة أي نشاط في المؤسسة أُرتكبت الجريمة بمناسبته عن طريق غلقها، وهاته العقوبة بالإمكان الحكم عليها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز الامر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق[1].

الفرع الرابع: حل الشخص المعنوي.

ترمي عقوبة حل الشخص المعنوي إلى وقف مواصلة المنشأة المصنفة من مخالفة أحكام التشريعات البيئية، ويكون الحكم بهذه العقوبة بواسطة حكم إدارية بالغلق أو الحل، وقد تم النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري بمقتضى المادة 18 مكرر الفقرة 2 [2]